

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ على انقضاء الجمعية التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لأهالى قرية ميت أبو خالد - مركز ميت غمر - دقهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ على انقضاء وتصفية الجمعية ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الدقهلية على الانقضاء بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المؤرخة ٢٠١٥/١/١٨ فى هذا الشأن ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لأهالى قرية ميت أبو خالد - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية ، المسجلة برقم (٢٣) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديبولى